وشبهة كالملك في ذا الشان لقوله الخراج بالضمان
ما يكون الرد مع استحقاق وفاسد البيع على الاطلاق
والرد بالعيب وفي السلعة موجودة في فلس والشفعة

يعني ان شبهة الملك كالملك في كونها توجب لمن حصلت له استحقاق
الغلة وعنه عبر بهذا الشان اي الامر الذي الكلام فيه وهو لمن تكون
ودليل كون شبهة الملك كالملك قوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان
والخراج الغلة والمعنى ان من كان ضمان الشيء منه اذا هلك فان له غلة ذلك
الشيء وهو معنى قول الفقهاء من عليه التوى فله النماء والتوى
بالمثناة الفوقية الهلاك اي ضمان الشيء اذا هلك والنما الزيادة والمراد به الغلة
ومحل كون الخراج بالضمان كان من اشترى شيئا او ورثه او وهب له
واستغله كدار فسكنها او ارض فحرثها او عبد او دابة واستخدمه او اكراه
ثم استحق من يده فلا شيء لمستحقه فلا يرد الغلة او كان شراؤه فاسدا
بوجه من وجوه الفساد المذكورة في محلها وقد كان استغله ونقض البيع
لفساده فلا يرد الغلة ايضا سواء كان المبيع [illegible]
برده لبائعه او من وارث وغرم ثمنه وقيمته ونحو ذلك، فلا غلة [illegible]
عيبا فيما اشترى فرده على بائعه او كان فيما يستغله او اشترى شيئا
واستغله ولم يدفع ثمنه حتى فلس فوجد البائع عين سلعته
في جملة مال المشتري فاخذها [illegible] فلا يرجع بالغلة
على المفلس واشترى شقصا من دار مثلا وسكنه ثم جاء شريكه فاخذه
بالشفعة فان من خرج الملك من يده لا يرد الغلة في هذه الوجوه الخمسة
كلها لكون ضمان ذلك الملك كان منه فالغلة له الا ان الاستحقاق يتصور من
يد المشتري والوارث والموهوب له ونحو ذلك انما يتصور من المشتري
فقط والله اعلم قال في ايضاح المسالك ما نصه تنبيه لمشتري

الغلة

٢٠

الغلة في خمسة مواضع الرد بالعيب والبيع الفاسد والاستحقاق
والشفعة والتفليس وقد نظمتها فقلت
ولا يرد مشتر غلة ما قد اشتراه فاحفظنه واعلما
في الرد بالعيب والاستحقاق وفاسد البيع بلا شقاق
وفلس وشفعة يا طالب مكملين عدة المطالب
في المغروسات ذا من ذكور وفي خليل مثله مشهور
وفي خليل المشهور بان لا تكون الغلة للمشتري في هذه المواضع ان لم
تكن فيها اصول وقد جمعتها باضبطها بعضهم بهذه الحروف تجذ عفزا
فالتاء من تجذ للتفليس والجيم والذال للجذاذ والمشهور انها لا تكون شيئا
للمشتري في التفليس الا بالجذاذ والعين والفاء من عفز للرد
بالعيب والبيع الفاسد والزاي للزهو والمشهور انها تثبت
مع اصولها اذا ازهت ولم تجذ كما بينت في الرد بالعيب وفي البيع
الفاسد والتيبس من شيئا للشفعة والاستحقاق انتهى وفي
التوضيح عن المازري قال بعض اشياخي انا لا نجد في هذه [illegible]
وانه يخرج في كل واحد ما هو منصوص في الاخر انتهى قال
الشيخ ابن غازي بعد كلام المازري السابق وقبله ابن عرفة
بعد ان نقل عنه وعليه اقتصر في التوضيح وقد كنت
نظمت هذه المعاني في رجز مع زيادة بعض الفوائد
فقلت
الخرج بالضمان في التفليس والعيب عن جهل عن تدليس
وفاسد وشفعة ومستحق في عوض ولو كوهب في الاحق
والجز في الثمار فيما انتفيا يضبطه تجذ عفزا شيبا
الخرج والخراج اجتماع في قراءة نافع ومن وافقه ان تسلهم خرجا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)